

# التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/42 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (90

عبدالرحمن البراك

ها الحديث حق دعاء الطائف ظمن ضعف قوتي. ايه. اخرج الطبراني من حديث عبدالله بن جعفر ورجال الثقات ابليس ابن اسحاق.

ها؟ الا ان في تدنيس ابن اسحاق. اي نعم. ان شاء الله خفي. وهذا الحديث لا يصح لان مدار محمد بن اسحاق - 00:00:02

يقول هذا الحديث لا يصح لان ما داره على محمد ابن اسحاق وهو مدلس كلمة هذا الحديث لا يصح واحد من المشايخ ولا يقبل

حديثه الا ان صرح بالتحريف رسالة. نعم. انت؟ ايه. طيب - 00:00:23

بسم الله الرحمن الرحيم الخلاف في المفطرات من الفروع. الخلاف المفطرات من الفروع الخلاف المفطرات من الفروع امين يا

العنوان ها قصد كتاب الفروع الخلاف لانه يريد المفطرات المختلف فيها - 00:00:59

الظاهر هو جاب كل شي بتشوفه المسألة الاولى الاكل والشرب يفطران اجماعا الا عند الحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب

مثل ان يستف ترابا. بعض المالكية فيما لا يماع ولا يغذي كالحصاة - 00:01:35

هذا من الفروع يعني. الشيخ ابن عثيمين ما ادري ايش مسوي ملخص او ما ادري ايش مسوي بالضبط الكتاب عندي الفروع جايبة

معي حق الصيام هل تجد النص هناك في الفوز؟ اجيب لك اياه - 00:01:59

لا هو انت راجعته كمل كلام الشيخ محمد المسألة الثانية ما وصل الى الجوف من غير اكل او وشرب وعند الحسن بن صالح وداود لا

يفطر بواصل من غير الفم. وعند الشيخ تقي الدين لا يفطر بمدواة جائفة ومأمومة ونحو ذلك. ولا - 00:02:12

واحدى الروايتين عن مالك في الاحتقان بشيء واما في الجائف والمأمومة فرواية واحدة لا يفطر المسألة الثالثة الجماع مفطر المسألة

الرابعة الانزال بالاستمناء وبالمباشرة كالتقبيل ونحوه وقاله الائمة الثلاثة وقاله الائمة الثلاثة يفطر قال في الفروع - 00:02:38

ائمة الاذان. وقال في الفروع يتوجه احتمال لا يفطر بذلك. وقاله داود. وان صح اجماع يقول قال في الفروع ويتوجه احتمال لا يفطر

لا يفطر بذلك. وقاله داود وان صح اجماع قبله كما قد ادعى تعين - 00:03:00

اجماع قبله كما قد ادعى تعين القول به كما قد ادعى وبن صحة؟ يا جماعة وبين صح اجماع قبله كما قد ادعى تعين القول به

الاجماع في في ماذا - 00:03:20

هذا هو يقول في في نص الفروع نفسه. ايه. يقول ذكر كلام في النص كذا. قال والمراد بالمباشرة الجماع كما روي عن ابن عباس

وغيره. بالمباشرة الجماع. ايه في يعني في الاية ولا تباشرون. كما روي عن ابن عباس وغيره. هم. يؤيده انه هو الذي كان محرما ثم

نسخ - 00:03:42

لا ما دون مع ان الاشهر لا مع ان الاشهر اخلاق مع ان الاشهر لا يحرم ما دونه اه ويتوجه احتمال لا يفطر بذلك وقاله داود

وان صح اجماع قبله وين لا يفطر؟ وين الانزال - 00:04:23

ابن عثيمين قال الانزال بالاستمناء وبالمباشرة كالتقبيل ونحوه هذا صاحب الفروع الان الكلام الثاني هذا كلام الفروع جفته من النص

انا والمراد بالمباشر الجماعة اجيب لك من اول كلامه؟ ايه. وان قبل او لمس او باشر دون الفرج فان لم يخرج منه شيء فيأتي فيما -

00:04:42

يكره للصائم فيأتي فيما يكره طيب وان امنا افطر واو للايماء شسمه؟ رمز رموز الشيخ وفاقا وان امنا افطر واو للايماء في اخبار

التقبيل كما ذكره الشيخ وغيره. وهي دعوة ثم انما فيها انها قد تكون وسيلة وذريعة الى الجماع. واحتج صاحب المحرر بان -

[00:05:04](#)

اباحة الله تعالى مطلق مباشرة النساء واحتج صاحب المحرر بان اباحة الله تعالى مطلقة مباشرة النساء ليالي الصوم يدل على التحريم نهارا. والاصل في التحريم الفساد خرج منه مباشر بلا انزال بلا انزال لدليل كذا قال. والمراد بالمباشرة الجماع كما روي عن

ابن عباس وغيره. يؤيده انه هو الذي كان محرما ثم نسخ - [00:05:30](#)

لا ما دون مع ان الاشهر لا يحرم ما دونه. ويتوجه احتمال لا يفطر بذلك. وقاله داوود وان صح اجماع قبله كما قد ازدحن. عبارات وكما قد دعيت عين القول به. يقول ابن عثيمين قوله وان صح اجماع قبله كما قد ادعي تعيين القول به. لان بعضهم قال انه - [00:05:57](#)

اذا انزل بالاجماع فيقول ابن طيب العبارة عكس يقول ابن مفلح رحمه الله من باب العدل وان صح اجماع قبله كما قد ادعى تعيين

القول كما قد ادعى هنا كما قد ادعى فوق - [00:06:22](#)

دعيو هنا تحت ابداعات لا مع السلامة هذي اللي اوجبت البلاء. ايه. مشكلة كما قد ادعي لانه كما قد ادعى يعني داوود داوود فينعكس

المعنى ينعكس يعني كأن داوود ادعى الاجماع على الجواز. نعم - [00:06:38](#)

عدم التفطير لا كما قد دعي كما قد دعيت عين القول به لان الامة لا تشتم على الضلال لكن قوله انصح يدل على انه متردد في صحة

دعوى الاجماع. طيب - [00:07:01](#)

قال ابن عثيمين المسألة الخامسة الانزال بتكرار النظر قال الاجر لا يفطر وفاقا لابي حنيفة والشافعي المسألة السادسة الانزال بالتفكير

لا يفطر خلافا لمالك اجيبها لك يا شيخ يرى الفطر بالتفكير. هذي يا شيخ - [00:07:15](#)

يقول عفا الله عنك وان يقول وان استمنا فامنا او امنى فذلك على خلاف وفاقا وان كرر النظر فامنى افطرها شين خلافا للاجر

وان مدى لم يفطر ابو حنيفة والشافعي - [00:07:40](#)

هذه مصطلحاته ايه هو وفاقا عين اجماعة الشافعي ابو حنيفة وميم مالك واوها وفاقا لابي حنيفة واوشين وفاقا للشافعي واواه

ابو احمد بدون بدون رمز وان ماذا لم يفطر في ظاهر المذهب ميم؟ والقول بالفطر اقيس على المذهب كاللمس. لان الضعيف اذا تكرر

قوي كتكرار الضرب - [00:08:12](#)

صغير في القوت وان لم يكرر نظر لم يفطر. واوهاء شين لعدم امكان التحرز وقيل وان لم يكرر النظر لم يفطر لعدم امكان التحرش

وقيل يفطر واو ميم ونص احمد يفطر بالمني لا بالمذي وكذا الاقوال ان فكر فانزل او امذى فلهذا قال ابن عقيل مذهب احمد ومالك

سواء لدخول الفكر تحت النهي وظاهر - [00:08:44](#)

لا يفطر ميم وهو وهو اشهر. لانه دون المباشرة وتكرار النظر بخلاف ذلك في التحريم ان تعلق باجنبيه. زاد صاحب المغني او الكراهة

ان كان في زوجة كذا قالوا ولا اظن من قال يفطر به وهو ابو حفص البرمكي وابن عقيم يسلم ذلك. وقد نقل ابو طالب عن احمد -

[00:09:10](#)

فينبغي فعله وسيأتي ان شاء الله فيما يكره للصائم وفي الكفارة عن مالك روايتان. والمراد النية المجردة والله اعلم باقي قال ابن

عثيمين المسألة المسألة السابعة الامداء بالمباشرة والاستمناء مفطر وقال ابو حنيفة والشافعي علم الامداء الامداء ها بالمفرد -

[00:09:30](#)

مباشرة والاستمناء مفطر. وقال ابو حنيفة والشافعي لا قال في الفروع اختاره الاجري وابو محمد الجوزي واظن وشيخنا وهو اظهر

يعني لو استنى بالمباشرة على قول هؤلاء ما يفطر - [00:09:59](#)

لا يقول اعد العبارة يقول الامداء بالمباشرة الانذاء بالمباشرة اي نعم بالمباشرة والاستمناء مفطر لأ ويريد الامدادات اي نعم لان هذا

نص آ بس هذا نص لا يريد انزال المني لا يريد الانذاء فقط - [00:10:15](#)

سواء كان بالمباشرة او بالاستمناء لانه قد يستملي ولا ينزل لكن يمضي وهذا نص ابن مفلح يقول ابن مفلح وان مدى بذلك افطر

ايضا نص عليه كما في بعده - [00:10:39](#)

قال المسألة الثامنة الامذاء بتكرار النظر لا يفطر خلافا لمالك قال في الفروع والقول بالفطر اقيس على المذهب. لان الضعيف اذا تكرر قوي المسألة التاسعة الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم ان ظهر الدم - [00:10:58](#)

قال الأئمة الثلاثة لا تفطر وقيل. لا تفطر. لا تفطر. وقيل ان علم النهي افطر. والا فلا. قال الشيخ تقي الدين ان مس والحاجم القارورة افطر والا فلا. وذكر ابن عقيل يفطر وان لم يظهر دم - [00:11:23](#)

حجامة تبون يقول ابن مفلح يقول وان حجم او احتجم افطر عليه نص عليه خاء. لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحال. خامس يصير خام لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال احمد - [00:11:43](#)

اه فيه غير حديث ثابت قال اسحاق ثبت هذا من خمسة اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث شداد صحيح تقوم به الحجة وصح الترمذي حديث رافع وذكر عن البخاري انه صحح حديث ثوبان وشداد وصحهما احمد وعنه ان علما النهي وله نظائر - [00:12:07](#)

صدقت ولن يذكروا الفرق ولم يذكروا الخرق حجما وذكر احتجما. كذا قال ولعل مراده ما اختاره شيخنا انه اكل او شرب او يحتجم ولم يقل هجم او يحتجم يقول اه - [00:12:32](#)

ولعل مراده ما اختاره شيخنا انه يفطر الحاجم ان نص اه القارورة والا لا. وظاهر الكلام احمد والاصحاب لا فطرة ان لم يظهر دم. وهو متجه واختاره شيخنا. وظعف خلافه وذكر ابن عقيل انه يفطر وان لم يظهر - [00:12:48](#)

وجزم به في المستوعب والرعاية قال المسألة التاسعة الحجامة تفطر تفطر الحاجم والمحجوم ان ظهر الدم وقال الأئمة الثلاثة لا تفطر وقيل ان علم النهي افطر والا فلا. قال الشيخ تقي الدين ان مس الحاجم قارورة افطر الا فلا وذكر ابن عقيل يفطر وان لم يظهر دم. المسألة العاشرة الفصد - [00:13:06](#)

لا يفطر فيه وجه يفطر. وذكر شيخنا انه اصح في مذهب احمد. واختار انه يفطر من اخرج دمه. انه يفطر من اخرج دمه برعاف او غيره المسألة العاشرة الفصد لا يفطر وفيه وجه يفطر وذكر شيخنا انه اصح في مذهب احمد واختار انه يفطر من اخرج دمه بالعفن نرجع - [00:13:36](#)

من اخرج دمه برعاف او غيره. اخرج ترى ما هو خرج عمدا يعني في نص مفلح ولا يفطر بالفصل جزم به القاضي وصاحب المستوعب والمحرم فيه وغيرهم لان القياس لا يقتضيه. وذكر في التلخيص ان هذا اصح الوجهين - [00:14:03](#)

والثاني يفطر جزم ابي بن هبيرة عن احمد وذكر شيخنا انه اصح في مذهب احمد. فعلى هذا قال صاحب الرعاية يحتمل التشريط وجهين. وقال الاولى افطار المقصود والمشروط دون الفاصد والشارق. وظاهر كلامهم لا فطرة بغير ذلك. واختار شيخنا انه يفطر من اخرج دمه برعاف - [00:14:29](#)

وقال له الاوزاعي في الرعف ومعنى الرعاف سبق يقول العرب فرس مضاعف اذا تقدم الخير وراعى ففان الخير اذا تقدما. فسمي الدمر عافى لسبقه الانف وهو بفتح العين في الماضي وفتح عضمها في المستقبل - [00:14:49](#)

وضمها في بدا يتكلم قال عفا الله عنك المسألة الحادية عشر القيء اذا استقام بخبر ابي هريرة قال في الفروع وهو ضعيف عند احمد البخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم ويتوجه احتمال لا يفطر. وذكره البخاري عن ابي هريرة. ويروى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة. وقاله بعض المالكية انتهى - [00:15:03](#)

وعلى القول بالفطر هل يفطر بالقليل او الكثير هل يفطر بالقليل والكثير او بملئ الفم او نصفه او بالفاحش على اقوال المسألة الثانية عشر فعل المفطرات لا يفطر الا اذا كان عامدا ذاكرا لصومه مختارا - [00:15:28](#)

فعل المفطرات. هم. لا يفطر الا اذا كان عامدا ذاكرا لصومه مختارا فلو كان ناسيا اه فلو كان ناسيا لم يفطر خلافا لمالك وعنه في الحجامة يفطر لندرة النسيان فيها - [00:15:50](#)

وقيل ومقدمات الجماع لو فعله مكرها لم يفطر سواء فعل به او اكره عليه ففعله مذهب الحنفية يفطر لندرة الاكراه وكذا مالك ومذهب الشافعي ان فعل به لم يفطر وان فعل ان فعل به لم يفطر وان فعله بنفسه فقولان - [00:16:11](#)

وان اوجر المغمى عليه معالجة لم يفطر. لعدم ارادته وقيل يفطر لرضاه لرضاه به ظاهرا وللشافعية وجهان ولو فعل المفطرات جاهلا بالتحريم افطر وفي الهداية والتبصرة لا يفطر لانه لم يتعمد المفسد كالناس وجمع بينهما في الكافي بعدم التأثير - [00:16:31](#)

وان فعلها جاهلا بالوقت كمن افطر يظن ان او يعتقد انه ليل فبعد نهارا في اوله او اخره فسد صومه ويقضي قال في الفروع وتأتي رواية لا خطأ لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت - [00:16:54](#)

واختاره شيخنا وقال وهو هو قياس اصول احمد وغيره واختار صاحب الرعاية ان اكل يظن بقاء الليل اخطأ لم يقضي لجهله. وان ظن يقضي لجهله. نعم وان ظن دخوله فاخطأ قضى - [00:17:11](#)

وصح عن عمر في السورة الثانية وصح عن عمر في الصورة الثانية روايتان احدهما القضاء والامر به والثانية لا نقضي ما تجانفنا لاثم وقال قد كنا جاهلين. فعلى هذا لا قضاء في السورة الاولى وقاله فيهما الحسن واسحاق الظاهرية. وقال وفي الاولى - [00:17:29](#)

شاهد وعطاء وبعض الشافعية والله اعلم كتبها الفقير الى الله محمد الصالح العثيمين في ثمانية وعشرين ثمانية الف ثلاث مئة وسبعة وثمانين هجري ايام الكلام الاخير هذا حق يفطر ما يفطر لا لا - [00:17:53](#)

يا ابراهيم عندك شي من هو؟ تفضل يا ابو عبد المرض كونوا نوى انه يأكل انه راعي يشرب ولكنه ما يكفي ما يفتن بمجرد انه نوى لانه قد يفعل وقد لا يفعل كاي ذنب من الذنوب - [00:18:13](#)

فاذا راحوا حاولوا ولكنه ما لقي شي ها نعم نوى انه الان مفطر. خلاص قطع نية الصيام هذا عندي يفطر قطع نية الصيام وبين نية تناول المفطر لانه الان ما يعتبر نفسه صائم حتى يأكل - [00:18:48](#)

نعم شلون لا لا اتركني لا نية الناقض ما تؤثر ولو نويت انك تنوي نفسك تعتبر نفسك ان انك غير طاهر لن يتحقق ذلك لا الطهارة بعد تحققها لا يعني تزول الا باسبابها - [00:19:31](#)

تحققت في الواقع اما الصلاة يتوجه تشبه حالة الصيام اذهب انه قاطع النية ويعتبر نفسه الان ما هو في صلاة ما هو في صلاة وبعدين لكن فكر انه يقطع نعم - [00:20:17](#)